

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى «قانونى» رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى «قانونى» رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن الضوابط الخاصة

بجميع حالات البناء على الأراضى الزراعية خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن بما فى ذلك الحالات المستثناة (أ . ب) من المادة الثانية من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قرار:

مادة ١ - تعدل المادة رقم (١٢) من القرار الوزارى القانونى رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ ،

لتكون على النحو التالى :

نظراً لما تقوم به الإدارة المركزية لحماية الأراضى من إجراءات للمعاينات المركزية للموقع على الطبيعة ورسم الكروكيات والانتقالات وغيرها لتجميع البيانات من الجهات المعنية المختلفة حسب المساحة محل الطلب المقدم للدراسة وما يتطلبه ذلك من تكاليف ومصروفات إدارية مختلفة ، وطبقاً لما يتم تقديره بمعرفة الإدارة المركزية لحماية الأراضى لكل مساحة يتم توريد مبلغ من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ جنيه من الجهة الطالبة تورد بفروع بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات تحت مسمى الإدارة المركزية لحماية الأراضى ويتم نقل المحصل آخر كل شهر إلى حساب الخزانة الموحد رقم (٦/٢٣٩/٨٠٠٠/٩/٤٥٠) بالبنك المركزى المصرى .

مادة ٢ - تعدل المادة رقم (١٣) من القرار الوزارى القانونى رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ ،

لتكون على النحو التالى :

يؤدى طالب الترخيص فى جميع حالات البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة مبلغ وقدره (مائة جنيه) عن كل طلب فى حساب الخزانة الموحد رقم (٩/٤٥٠/٨٦٠٣٦/٧) التابع للهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى مباشرة طبقاً للقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ وذلك للصرف منها على إعادة الخصوبة وتحسين الأراضى الزراعية وتمويل المشروعات التى تؤدى إلى زيادة الإنتاج الزراعى حسب ما ورد بنص المادتين (١٥٨ ، ١٥٩) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، المادة (١٨) من القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠

مادة ٣ - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٨/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة